

7 جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦

امر بشأن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

(يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨) ، ٥٧٢١ - ١٩٧١

تعليمات بشأن نصب الأرمات على الطرق

ملف الانتحاص

استنادا لملاحيته وفقا للمادة ٤١ للقانون بشأن تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ (فيما يلي - القانون) ووفقا للمواد ٢ و ٢٧ (٢) للامر بشأن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨) ، ٥٧٢١ - ١٩٧١ : بامر مجلس التنظيم الاقليمي بما يلي :

١- في هذه التعليمات :

- "آرمة" - كمدلولها في المادة ٢ (١٨) للقانون .
- "محل عمل" - بما في ذلك معمل او ورشه .
- "آرمة تحذير او اعلان" - آرمة التي تحذر من حوادث طرق ، حرائق ، تلويث او القاء النفايات .
- "آرمة مرشده" - آرمة مرشده تدل على وجود مكان مقدس ، موقع قومي او اثري ، منزله قومي او على حماية طبيعه .
- "آرمة عمل" - آرمة تدل على وجود محل عمل .
- "طريق" - بما في ذلك كل سكة حديد ، طريق ، شارع ، رزاق ، ساحه ، ممر ، جسر ، او اي مكان مفتوح الذي يوجد للجمهور حق المرور بهم .
- "طريق داخل البلد" - كل طريق التي بالمنطقه الموجوده بمنطقة صلاحية السلطه المحليه والتي عند مدخل المنطقه مشبهه شاخصه مدلولها " دخول لنطاق طريق داخل البلد" حتى المكان الذي به منصوبه شاخصه مدلولها "نهاية نطاق الطريق داخل البلد" .
- "شاخصه" كمدلولها في الامر بشأن النقل على الطرق (يهودا والسامرة) (رقم ٣٩٩) ٥٧٢٠ .
- ١٩٧٠ والاعلان بشأن نصب الشاخصات (يهودا والسامرة) ٥٧٢٠ - ١٩٧٠ .
- "صاحب آرمة" - من اوصى على عمل لآرمة او نصيها وكذلك كل شخص هو مسؤؤل عن نصب الارمه او هو المالك او المتصرف في المساحات التي بها نصبت الارمه ، لهذا الشأن، الشخص الذي فحوى الارمه يدل على انه هو الذي اوصى عملها، نصيها يعتبر وكأنه هو الذي اوصى عليها كالمذكور اعلاه ما لم يثبت العكس .

"طريق خارج البلد" - كل طريق التي ليست داخل البلد